حق رئيس القرية بالإجبار في النكاح لحفظ حرمة النسآء بشعب مادورا في منظور سد الذريعة

جعفر صاديق[1]

فكرة تجريدية

يكون شعب مادورا يجتهدون في حفظ حرمة النسآء و يحترمونهن و يكرمونهن، و أن المرأة كالأم عندهم. وكذالك هم يجتهدون في تنظيم المحالطة في العيش بين الرجال و النسآء، لاسيما بعد انتشار الاختلاط الحر من المدينة إلى القرية. و إنيخل الرجال والنسآء في مكان ووقت لايليقان عادتهم فيستحق رئيس القرية في إجبار النكاح لهم. ويستمر انعقاد الإجبارحتى الآن لمصلة كبيرةلنسآئهم ولو يخالفالقانون رقم ١ سنة ١٩٧٤ عن الزواجعلى أن النكاح بلا إجبار وإكراه،وكذالك الفقه الإسلامي من باب النكاح على أن الوالي مستحق بالإجبار ولا أحد يستحق به.

[1] محاضر في كلية الحكم من جامعة لامنجان الإسلامية

المقدمة

يكون رئيس القرية أهم من عند شعب مادورا، وله حق كبير في تربيتهم و إرشادهم. وهو يتعلق بكل حيات الشعب من حياتهم اليومية من المعاملة بين الناس حتى في مسألة النكاح، وله حق الإكراه في النكاح بعد أن يشاور مع علماءهم و الشيوخهم.[٢]

إن هذا الإكراهيعمل بها الشعب منذ زمن قديم وطويل، رغم أنه يخالفما يكون في الفصل ٢٦ أية ٢ من القانون رقم ٦ سنة ٢٠١٤م عن القرية على أن رئيس القرية ليس له حق فى الإجبار و في الفصل ٦ أية ١ من القانون رقم ١ سنة ١٩٧٤ م عن الزواجالذي تشترط فيه الموافقة بين الزوجين في النكاح.

وقد خالف الإجبارفي النكاح الذي يعمله الرئيس القوانين الإندونيسية التي قد ذكرها الباحث، وعلى هذا كونه ممنوعا في تطبيقه، أن كلما من أعمالية الشعب منظم بالقوانين.ولكن، يرى رئيس القرية أن الشعب يجدون المصلحة الكبيرة في الإجبار مثل تقليل الاختلاط الحر بين الرجال و النسآء، رغم أنه ممنوع عند القوانين الإندونيسية والفقه الإسلامي، حتى يستمر تطبيقه في حياتهم اليوميةالآن،وعلى هذا لا بد للشعب أن يختاروا تطبيق القوانين الإندونيسية أو الإجبار. وإذا يطبقون القوانين أم الفقه الإسلامي التي تمنع الإجبار فلم يجدوا المصلحةالأكبر من الإجبار.

وأن هذه المصلحة التي يريدها الشعب في تطبيقها تبحثهاسد الذريعة، وفيها المقاصد والوسائل، وحكم الوسائل تابع للمقاصد، وكلما يحصل به حرام فهو حرام، وكلما يحصل به المصلحة فهو مأمور به.وترك الحكم الأصلي وفعل الشيء الأخر مأمور به، إذ يخصل به المصلحة الأكبر، حتى يصدر الحكم الجديد في إجبار النكار باعتبار مصلحتها.

[2]Lukaman, *Wawancara, (* Katol Barat, 09 Mei 2018).

مناهج البحث

واعتبر هذا البحث من أنواع الدراسة التجريبية. وأما البيانات المستخدمة فهى البياناتالأساسية التي أحذها الباحث بطريقة المقابلة. وتحليل البيانات بطريقة الوصفي الكيفي وللتحقق صحة البيانات باستخدام أسلوب التتليت.

الإجبار في النكاح عند الإسلام

وأن البحث عن الإجبار مهم جدا، وهو يتعلق بصحة الأفعال، مثل الرجل يزني مع امرأة، وهو مكروه، فلا ذنب له لكونه مكروها فيه، أي لاإرادة له فيه.ولكن ،رغم أن الإجبار ممنوع في الأفعال، يُجاز في باب النكاح، بل بحثه أئمة المذاهب بكثير في كتبهم الفقهية، عمن يستحق في الإجبار ومن يجاز الإجبار له.

وبجانب ذلك، يبحث أيضا ما يتعلق بالولاية في المعاملات، وهو من يستحق أن يفعل شيئا موكلا للآخر، أي يفعل شيئا باسم آخر بشيء نقص عن نفسه حتى لا يصح أفعاله عند الفقه، مثلما لا يتم شروط التكليف فيه حتى لايستطيع أن يفعل شيئا بنفسه في الأموال أو في ما يتعلق بنفسه.[٣].

وأما في باب النكاح عند بعض الفقهاء مثل الفقهاء الشافيعية، فالوالي موكل عن امرأة تتزوج مع رجل في العقد. إذا، يقعد في العقد الرجل والولي لا امرأة موكلا منها.[٤]

وقد قسم الحنافية الولايةإلى ثلاثة أقسام، الأول الولاية على المال، والثاني الولاية على النفس، والثالث الولاية على المال والنفس معا. أما الولاية على النفس فهي تتعلق بمن يفعل شيئا موكلا عن آخر لا يستطيع أن يفعله

[3]Amir Syarifudin, *Hukum Perkawinan Islam di Indonesia*, (Jakarta: Kencana, 2009),hlm. 69.

[4] Amir Syarifuddin, *Hukum Perkawin,hlm,* 69.

من المسألة النفسية مثل النكاح والتربية والطبية، يفعل هذه الولاية الأب أو الجد أو من أحقاه فيها. وأما الولاية على المال فهويتعلق بمن يفعل شيئا موكلا عن مال الآخر في طلبه أو حفظه أو استعماله أو تصرفه، و يفعل أيضا هذه الولاية الأب أو الجد أو من أحقاه فيها.وأما ولاية المال والنفس معا فهو فهويتعلق بمن يفعل شيئا موكلا عن مال الآخر ونفسه معا و يفعل أيضا هذه الولاية الأب أو الجد أو من أحقاه فيها.[٥]

فباب النكاح يتضمن فيه ولاية النفس، وهو ينقسم إلى قسمين:

١. ولاية الإجبار، وهي تتعلق بإجبار الآخر في النكاح. أي على أن الوالي يستحق أن يجبر المرأة في النكاح.
٢. ولاية الإختيار، وهي تتعلق بأن يعطي الوالي المرأة رأيه بدون إجبار فيها حتى تستطيع المرأة في اختيار شيئ برأيه.[٦]

وتكون الولاية بأسباب كما تلي:

١. الولاية بسبب القرابة، وهي ولاية تصدر بسبب النسب بين الوالي والمولى له، وتتكون من القرابة القريبة مثل الأب، وأب الأب والأخ والقرابة الأبعاد مثل ابن العم أو ابن الحم.
٢. الولاية بسبب الملك، وهي الولاية من المالك على العبد أو الأمة. وإذا تنكح الأمة فواليها مالكها. ويشترط أن يكون المالك عاقلا وبالغا كي يكون واليا لأمتها.
٣. الولاية بسبب الولاء، وهي الولاية بسبب عتق العبد أو الأمة.
٤. الولاية بسبب الموالة، وهي الولاية بسبب الوعد بين الرجلين في التعاون بينهما. ويشترط فيها البالغ والعاقل و أن لا يكونا عابدين ولا موارث من الآخر.

---

[٥]وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشيق: دار الفكر،٢٠٠٤) ،ص. ١٩٠

[٦]وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص. ١٩١

٥. الولاية بسبب الإمامة، وهي الولاية من الإمام العادل، وهو حق في إجبار المرأة التي ليس لها ولاية القراب[٧].

سد الذريعة

١. تعريف سد الذريعة

يكون سد الذريعة لغة يتكون من "سد" و "الذريعة". أما كلمة "سد" فمعناها إغلاق الخلل. وأما الذريعة فهي الوسيلة إلى الشيء[٨]، و في الاصطلاح تتكون الذريعة من المعنى العام والمعنى الخاص. أما العام فهي الوسيلة إلى الحسنة أو السيئة.[٩] وبهذ يكون البحث يتعلق بفتحها وسدها. إذا كانت الذريعة وسيلة إلى السيئة فيجب سدها، وإذا كانت الذريعة وسيلة إلى الحسنة فيجب فتحها. وأما المعنى الخاص، كما قال ابن عربي، فهي شيء مباح يصل إلى ما يحرم مطلقا أو غالبا، حتى يكون حراما.[١٠]

وهذا كما قال ابن تيمية، لكنه يخالف ما قاله ابن عربي، على أن سد الذريعة هو وسيلة للأفعال المحرمات[١١]. إذًا قد خصص ابن تيمية بكلمة "أفعال"، وأن ما سوى الفعل لايبحثه سدالذريغة و على أنه يخالف ما يكون وسيلة لغير أفعال المكلفين مثل السكر بسبب شرب الخمر.

على الظاهر، قد خالف التعريف الأول بالثاني، على أن الأول خصص بما يباح فصار حراما غلى أنه وسيلة للمحرمات، والثاني خصص بما من أفعال المكلفين. ثم يقوم الباحث في مقام بينهما بطريقة المقارنة التي تضم

---

[٧]وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ص. ١٩٥

[٨]فريغ موسى، أصول فقه إمام مالك ,أدلته العقلية، (رياض: دار التذمورية ،٢٠٠٨،)ص. ٥٨٨.

[٩]فريغ موسى، أصول فقه،ص. ٥٨٩ .

[١٠]فريغ موسى، أصول فقه،ص. ٥٩١

[١١]فريغ موسى، أصول فقه،ص. ٥٩١

وتقارنهما حتى يصدر التعريف الجديد، أن سد الذريعة يبحث ما يباح يكون وسيلة للأفعال المحرمات فصار حراما.

ثميعقد الباحث بالمعنى العام ويطبقه، ما يباح يكون وسيلة للأفعال المحمرمات فصار حراما ويجب سده، وما يحرم يكون وسيلة للأفعال التي لها مصلحة كبيرة فصار مباحا ويجب فتحها. ويكون بحث سد الذريعة يتكون من السد والفتح تابعا بما يقصد، إذا كان حراما فحرام وإذا كان مباح فمباح.

وقد بحث القرافى الذريعة بكثير على أنها تتكون من ركنين:

١) المقاصد

إن المقاصد ما يراد بالوسائل،أي ما يقصد بأفعال، إما الفعل المصلحة كانت المقاصد ,وإماالمفسدة.[١٢] وإذا كانت المقاصد مصلحة فوجب فتح ما يصل إليها ,إذا كانت مفسدة فوجب السد.ثم يصدر من هذا المقصود ما يسمى بسد الذريعة و فتح الذريعة.

٢) الوسائل

الوسائل شيئ مهم في هذا البحث وإذا لم يوجد فما كانت الذريعة بحثا، حتى يستطيع من يتفقه في علم الأصول أن يفرق بين الذريعة والمصلحة المرسلة أو الإستحسان. [١٣]

إن الوسائل هي ما يصل الشخص إلى المقاصد به، وأن حكمها تابعا إلى المقاصد، وإذا كانت المقاصد حراما فتحرَم الوسائل ولو كانت مباحا في الأصل، وإذا كانت مباحا فيباح ولو كانت حراما في الأصل.[١٤]وكما قد ذكره

[١٢]القرافي، *الذهيرة*، (بيروت: دار العرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ص. ١٥٣

[١٣]أحمد زروقي، *سدالذريعة في المذهب المالكي*, (بيروت: دار ابن حزم)، ص. ٦٠

[١٤]القرافي، *الذهيرة*، *ص. ١٥٣ .*

الباحث من قبل، أن الوسائل إذا كانت مصلحة فوجب فتح ما يصل إلي المقاصد ,إذا كانت مفسدة فوجب السد.

ثم يأتي المثل لهذا البحث, أن نفقة الأب لابنه واجب وفيه مصلحة كبيرة له، ولكن يشتري الابن الخمر بتلك النفقة ويشربه في الغالب، فوجب السد، أي منع النفقة من الأب لابنه واجب لكونها واسلة إلى الأفعال المحرمات.

الإجبار في النكاح بمادورا

وقد تم انعقاد الإجبار في النكاح بمادورا منذ زمن قديم. وإذا يخلو رجل مع امرأة أجنبية في مكان و وقت غير لائق حتى يزني معها، وهذا يسمى ب **"ريك سيريك"**، فيجاز أن يجبره رئيس القرية أن ينكحها، هذا كما قاله زبيدي[١٥] وهو من بعض شعب قرية كاتول بارات. ثم قال سلطان العارفين،وقد اتسع ضوابط الإجبار بتطور الزمانعلى أن النكاح يوجب لرجل يخلو مع امرأة أجنبية في مكان و وقت غير لائق ولولم يزن معها، فيجوز لرئيس القرية أن يجبره أيضا للنكاح. وقال أيضا ما يسمى ب " مكان غير لائق" على أنه مكان لا يزور إليها الشعب في الغالب كمثل الصحراء، أما وقت غير لائق فهو وقت لا يعمل السكان شيئا فيهاكمثل وسط الليل.[١٦]

وقال زبيدي أن بعض الأمكان في مادورا مخصوصا في بانكالان خلي، حتى يستطيع أن يخلو الرجل مع المرأة في تلكالأمكان كمثل الشوارع ومباني المدرسة والحمام العام، ولا كهرباء ولا مصباح ينور تلك الأمكان في الليل لاسيما في وسط الليل ، حتى ينعقد الخلواة بين الرجل والمرأة في تلك الأمكان والأزمنة. [١٧]

[15]Zubaidi, *Wawancara,* (Katol Barat, 08 Mei 2018).
[16]Sulton, *Wawancara,* (Katol Barat, 09 Mei 2018).
[17]Zubaidi, *Wawancara,* (Katol Barat, 08 Mei 2018).

وينعقد غالبا الخلواة بين الرجل والمرأة الأجنبية في الغابةو الصخراء أو في أحد بيوت الشعب في السنوات الأواخر، ووقته وسط الليل، كما انعقد في السنة ٢٠١٣ في بيت المرأة.[١٨]

وبجانب ذلك، يجب لرئيس القرية أن يضمن الشعب في القرية ، لايسما ما يتعلق بالخلوة. وقال لقمان الحكيم وهو رئيس قرية كاتول بارات، بعض القرى في بانكالان, على أن الرئيس يستحق أن يجبر رجلايخلو مع امرأة أجنابية لأن ينكحها.[١٩]

وقال أيضا لقمان على أن الإجبار يقصد للمصالح الكبيرة والمهمة للسكان، يعني:

١. لحفظ حرمة النسآء و واحترامهن و إكرامهن، و أن المرأة كالأم عندهم،
٢. لمنع الزنا، وإذا يزني رجل مع امرأة، فالمرأة تجد المشقة الكبية الشديدة،
٣. لحصول حسن الظن على أن الرئيس والسكان يحافظون نسآءهم مخافظة تامة. وأن النسآء على ضمانهم،
٤. وأن لا تكون النسآء عيبا لوالدين والسكان والرئيس،
٥. لمنع انتشار الاختلاط الحر، لاسيما من مدينة سورابيا بعد تمام بناء جسر سورامادو.
٦. لمحافظة حقوق البنين، أن الابن الذي يولد من الزنى عند القوانين الإندونيسية لا حقوق مدنيةله مثل الإرث والمولى له من الأب.
٧. أن المقاصد من هذا الإجبار فعل ما يأمره الشارع، وهو حفظ ترتيب المجتمع[٢٠]

[18]Sulton, *Wawancara, (*Katol Barat, 09 Mei 2018*).*
[19]Lukman, *Wawancara, (*Katol Barat, 09 Mei 2018).
[20]Lukman, *Wawancara,* (Katol Barat, 09 Mei 2018).

البحث

وتتكون الذريعة من المقاصد والوسائل عند القرفي، ويقف الإجبار فى النكاح من قبل رئيس القرية موقف الوسائل الذي يصل الشخص به إلى أفعال تكون المصلحة الكبيرة فيها، وأن تلك الأفعال هي المقاصد.

ويكون الإجبار بحثا في القوانين الإندونيسية مثل قانون القرية رقم السادس في الفصل ٢٦ أية ٢ على أن الإجبار فى النكاح ليس من حقوق رئيس القرية و مجموعة الفقه الإندونيسي (KHI) في الفصل ١٦ أية ٢ : أن النكاح يبنى بأن تراض بين الرجل والمرأة. إذًا، من هذا الجهاد كون الإجبار ممنوعا اختلافا بها. وكذالك من جهة الفقه الإسلامي، أن الإجبار في النكاح حق من حقوق الوالي، وليس حق لرئيس القرية بالإجبار.

ويكون هذا الإحبار ليس بحثا من جهة القوانين والفقه الإسلامي فحسب، ولكنه بحثا من جهة المصلحة، أحدها من جهة سد الذريعة، وأن الشعب يجدون المصالح منه لكونه وسيلة لأفعال يصدر منها المصالح الكبيرة عندهم، ومن هذه المصالح هيحفظ حرمة النسآء و واحترامهن و إكرامهن، ومنع الزنا، وإذا يزني رجل مع امرأة، فالمرأة تجد المشقة الكبيرة الشديدة، وحصول حسن الظن على أن الرئيس والشعب يحافظون نسآءهم مخافظة تامة. وأن النسآء على ضمانهم، وأن لا تكون النسآء عيبا لوالدين والشعب والرئيس، ولمنع انتشار الاختلاط الحر، لاسيما من مدينة سورابيا بعد تمام بناء جسر سورامادو، ومحافظة حقوق البنين، أن الابن الذي يولد من الزنى عند القوانين الإندونيسية لا حقوق مدنية له مثل الإرث والمولى له من الأب.

وهذا المذكور مصلحة كبيرة عند الشعب، حتى يتغير حكم الإجبار من الحرام لكونه مخالفة القوانين والفقه الإسلامي إلى الواجب لكونه وسيلة إلى الأفعال التي يصلون بها إلى المصالح. وأن مصلحة الإجبار أكبر من منع الإجبار، ويكون فتحه واجب.

الاختتام

الإجبار في النكاح بمادورا حق من حقوق رئيس القرية يخالف القوانين الإندوونيسية مثل القانون رقم ١ سنة ١٩٧٤ والفقه الإسلامي، ولكن يكون الإجبار وسيلة إلى أفعال، وبها يجد الشعب مادورا المصالح الكبيرة. ويصير حكم الإجبار مباح ويجب فتحه حتى تنعقد المصالح فى حياتهم.

ولابد لرئاسة إندونيسا أن تتفكر هذه المصالح حتى لا تحكمهم مخالفة القوانين ولا يجب لهم العقاب كما في أفعال الجناية الأخرى .

المراجع

Syarifudin,Amir.*Hukum Perkawinan Islam di Indonesia*. Jakarta: Kencana, 2009

الزهيلي، وهبة.الفقه الإسلامي وأدلته.دمشيق: دار الفكر،٢٠٠٤.

موسى،فريغ.أصول فقه إمام مالك أدلته العقلية .رياض: دار التذمورية ،٢٠٠٨.

القرافي.*الذهيرة*. بيروت: دار العرب الإسلامي، ١٩٩٤.

أحمد، زروقي.*سدالذريعة في المذهب المالكي*. بيروت: دار ابن حزم.

UU No 1 Tahun 1974 tentangperkawinan

UU No 6 tahun 2014 tentangdesa

Zubaidi, *Wawancara,* (Katol Barat, 08 Mei 2018).

Sulton, *Wawancara,* (Katol Barat, 09 Mei 2018).

Sulton, *Wawancara, (*Katol Barat, 09 Mei 2018*)*.